ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 25.19 المتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.22.52 صادر في 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022) بتنفيذ القانون رقم 25.19 المتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 25.19 المتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتاريخ 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7122 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)، ص 5892.

قانون رقم 25.19

يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الباب الأول: التسمية والمهام

المادة الأولى

يحول المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المحدث بموجب المرسوم رقم 2.64.406 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) إلى هيئة للتدبير الجماعي في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، تتمتع بالاستقلال المالي، وتحمل اسم "المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، ويشار إليه في هذا القانون باسم "المكتب".

يكون مقر المكتب بالرباط، ويمكنه إحداث تمثيليات له داخل أرجاء المملكة بقرار من مجلس الإدارة.

المادة 2

تناط بالمكتب مهمة تدبير وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ولهذه الغاية يتولى المكتب القيام بما يلي:

- تلقي ملفات طلبات انخراط المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، وتصريحاتهم بمصنفاتهم الأدبية والفنية وأداءاتهم، التي تخول لهم استحقاق حقوق مادية ومعنوية وحمايتها، كلما تعلق الأمر باستغلال هذه المصنفات والأداءات سواء داخل المغرب أو خارجه؛
- حماية وتدبير حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات المغرب الدولية، ولا سيما من خلال إبرام عقود التمثيل المتبادل مع الهيئات الأجنبية التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف؛
- الترخيص باستعمال تعابير الفلكلور حينما يكون هذا الاستعمال لأهداف تجارية أو خارج الإطار التقليدي أو العرفي؛

- تحديد جدول تسعيرة استخلاص المستحقات بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات، والعمل على تحيينه باستمرار. يعرض جدول التسعيرة على مصادقة الإدارة.

وتحدد هذه المستحقات إما بكيفية تناسبية مع مداخيل استغلال هذه المصنفات والأداءات، أو بكيفية جزافية، سواء تعلق الأمر بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو باستعمال تعابير الفولكلور؛

- استخلاص مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المتعلقة باستغلال المصنفات والأداءات، وكذا تلك المتعلقة بالاستنساخ الآلي، ومستحقات النسخة الخاصة، والمستحقات المرتبطة باستعمالات تعابير الفولكلور، طبقا للنصوص الجاري بها العمل؛
- توزيع مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المستخلصة على أصحاب الحقوق طبقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون؛
- القيام بإجراءات التحقق من وضعية استعمال المصنفات الأدبية والفنية والأداءات، ووتيرة وأشكال استغلالها؛
- القيام بجميع أعمال المراقبة اللازمة من أجل حماية المصنفات الأدبية والفنية والأداءات، وكذا النسخة الخاصة، من أي استغلال غير مشروع، بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية؛
- تمكين المنخرطين في المكتب، في انتظار إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية لفائدتهم، من الاستفادة من خدمات اجتماعية وصحية وثقافية، ولا سيما من خلال:
  - إحداث صندوق لتمويل مشاريع وبرامج للتغطية الاجتماعية؛
  - إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة في مجال خدمات التأمين عن المرض، والتقاعد وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأخرى، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمكتب؛

- دعم البرامج والمشاريع الثقافية الهادفة إلى تنمية الإبداعات الأدبية والفنية وتشجيعها وتطويرها؛

- القيام بمساعي الوساطة لفض النزاعات التي قد تنشأ بين المنخرطين بالمكتب والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- تقديم المساعدة والتأطير على المستويين القانوني والتقني في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لفائدة المنخرطين بالمكتب وذلك بمبادرة منه أو بناء على طلب منهم؛
- القيام بجميع أعمال التحسيس بمخاطر قرصنة المصنفات الأدبية والفنية، والحقوق المرتبطة بها، والعمل بتنسيق وثيق مع السلطات العمومية المعنية على مكافحتها والوقاية منها.

علاوة على ذلك، يقوم المكتب بالمهام التالية:

- إجراء كل دراسة أو بحث حول وضعية الملكية الأدبية والفنية بالمغرب، وحول استغلال الحقوق المرتبطة بها؛
- التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي والنهوض بها، ولا سيما من خلال أعمال التحسيس والتواصل والتكوين والنشر؛
- اقتراح جميع التدابير اللازمة من أجل الملاءمة المستمرة للمنظومة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- تقديم كل مقترح إلى الحكومة من شأنه التشجيع على انضمام المملكة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- مؤازرة السلطات الحكومية المعنية، عند التفاوض بشأن مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون لها علاقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- السهر، في ما يخصه، على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي انضمت إليها المملكة أو صادقت

عليها، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل ذلك، بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات العامة والخاصة المعنية؛

- إبرام عقود واتفاقات مع الهيئات الأجنبية العاملة في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تباشر مهام مماثلة لمهام المكتب، من أجل حماية حقوق المغاربة في هذا المجال بالخارج؛
- إقامة علاقات التعاون والشراكة مع المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي تضم في عضويتها هيئات مماثلة تعنى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمشاركة في أشغالها.

المادة 3

طبقا لأحكام المادة 1.60 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه، يتولى المكتب تمثيل أصحاب الحقوق أمام القضاء، من أجل الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية في مواجهة الغير.

المادة 4

يتعين على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، من أجل ضمان الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية، الانخراط في المكتب والتصريح له بمصنفاتهم الأدبية والفنية وبأداءاتهم.

ويعتبر انخراط المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في المكتب، بمثابة تفويض للمكتب من أجل القيام بمهام الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية، وتدبير الحقوق الناشئة عن استغلال مصنفاتهم الأدبية والفنية وأداءاتهم، بما في ذلك التقاضي أمام المحاكم المختصة باسمهم، طبقا لأحكام هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات الانخراط والتصريح في النظام الداخلي للمكتب المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون، والذي يعرض قبل دخوله حيز التنفيذ على مصادقة الإدارة.

المادة 5

علاوة على المهام التي يقوم بها المكتب طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه يتولى هذا الأخير القيام لحساب المؤلفين من غير المنخرطين، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، باستيفاء مستحقاتهم الناتجة عن استغلال مصنفاتهم من قبل الغير بناء على اتفاقيات خاصة يفوض

بموجبها المعنيون بالأمر المكتب لحماية حقوقهم والدفاع عنها وتحصيل مستحقاتهم ودفعها لهم طبقا للشروط والكيفيات المحددة في هذه الاتفاقيات.

الباب الثاني: أجهزة المكتب

المادة 6

تتألف أجهزة المكتب من:

- مجلس الإدارة؛
- مجلس التوجيه والتتبع؛
- مدير المكتب.

المادة 7

يدير المكتب مجلس إدارة ويسيره مدير.

المادة 8

يرأس مجلس إدارة المكتب السلطة الحكومية المختصة أو من يمثلها، ويتألف من:

- ممثلين عن الإدارة:
- رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون والمسيرة بصفة قانونية؛
- شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

يحدد عدد أعضاء مجلس إدارة المكتب، وكيفيات تعيينهم بموجب نص تنظيمي.

المادة 9

تحدد مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو التغيب عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون مبرر مقبول، يعوض العضو المعني للفترة المتبقية من مدة عضويته.

المادة 10

يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهامهم بتجرد واستقلالية.

ولهذه الغاية، يجب على كل عضو أن يصرح لرئيس مجلس الإدارة بكل حالة قد تجعله في وضعية تنازع المصالح، وأن يمتنع عن المشاركة في اجتماعات وأشغال مجلس الإدارة، عندما يتعلق الأمر بدراسة مسألة لها علاقة بهذه الوضعية.

المادة 11

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بواجب التحفظ وسرية مداولات المجلس واجتماعاته.

المادة 12

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي:

- المصادقة على العقود والاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات والهيئات الأجنبية للتدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تسعى إلى نفس الأهداف، لا سيما من أجل العمل على التمثيل المتبادل وتدبير المصنفات المحمية في كل بلد، من جانب كل طرف الحساب الطرف الآخر؛
- إقرار الانضمام إلى المنظمات الدولية غير الحكومية في ميدان الملكية الأدبية والفنية؛
- المصادقة على اتفاقات التسوية عن طريق التراضي لحل النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تدخل في نطاق اختصاص المكتب؛
- تحديد معايير استعمال تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون؛
- المصادقة على مشروع ميزانية المكتب التي يعرضها عليه مدير المكتب؛
- حصر الحسابات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- المصادقة على التقرير السنوي عن حصيلة أشغال المكتب وبرنامج عمله؛
- الموافقة على المخطط التنظيمي المحدد للبنيات الإدارية للمكتب واختصاصاتها؛
- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمكتب؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمكتب؛
- المصادقة على النظام الخاص بالمشتريات؛
- تحديد جدول أسعار أجرة الخدمات التي يقدمها المكتب، ووضعه رهن إشارة العموم بجميع الوسائل المتاحة؛
- البت في الاقتناءات المتعلقة بالأملاك العقارية لفائدة المكتب أو تفويتها أو كرائها؛
- تحديد نظام استخلاص المستحقات التي تشمل مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والنسخة الخاصة وتحديد كيفيات توزيعها، وكذا المستحقات المرتبطة باستعمالات تعابير الفولكلور وتدبير العائدات الناتجة عن ذلك، مع مراعاة جداول استخلاص المستحقات المذكورة المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل؛
- المصادقة على نظام تدبير صندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛
- قبول الهبات والوصايا؛
- المصادقة على البرنامج السنوي للتحسيس والتواصل في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير المكتب قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 13

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية؛
- لحصر مبالغ المستحقات التي سيتم توزيعها على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

ويمكن أن ينعقد مجلس الإدارة بناء على طلب من ثلثي أعضائه.

المادة 14

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 15

يضطلع مجلس التوجيه والتتبع على الخصوص بما يلي:

- تتبع تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة من قبل المكتب واقتراح التوصيات التي من شأنها الرفع من جودة هذا التدبير؛
- إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى النهوض بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحمايتها والتي يعرضها على مجلس الإدارة ؛
- إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بضمان الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة التي يعرضها عليه مجلس الإدارة.

يتألف مجلس التوجيه والتتبع الذي يرأسه عضو من مجلس الإدارة من بين رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من سبعة (7) أعضاء يعينون وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي لمدة أربع (4) سنوات من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل المكتب والمشهود لها بالنزاهة والتجرد، مع مراعاة معيار التنوع والتعدد في تمثيلية مختلف مجالات الإبداع الأدبي والفني.

تحدد قواعد تنظيم وكيفيات سير مجلس التوجيه والتتبع وفقا للنظام الداخلي للمكتب المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون.

المادة 16

يحدث مجلس الإدارة بنية للافتحاص الداخلي مكلفة بالسهر على احترام مختلف المصالح الإدارية والمالية للمكتب للمعايير والمساطر المطبقة على أنشطتها وذلك عن طريق افتحاصات منتظمة.

تعد هذه البنية تقريرا ترفعه إلى مجلس الإدارة بكيفية دورية.

المادة 17

يعين مدير المكتب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولا يجوز أن تكون له صفة مبدع لمصنفات أدبية أو فنية أو صاحب حق فيها أو صفة صاحب حقوق مجاورة. ويمارس مهامه باستقلالية وحيادية.

المادة 18

يتمتع المدير بجميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجن التي يحدثها المجلس؛
- يسهر على استخلاص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتوزيعها باسم المكتب، وفق توجيهات مجلس الإدارة وعملا بأحكام هذا القانون؛
- يسير المكتب ويتصرف باسمه ويقوم بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بتحقيق أهداف المكتب أو يأذن في القيام بها؛
- يتولى تدبير مجموع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين الموارد البشرية وفقا لنظامها الأساسي؛
- يعد الوثائق والأنظمة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ويعرضها على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها؛
- يمثل المكتب إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
- يمثل المكتب أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المكتب، وعن حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي الحقوق، ويخبر بذلك فورا رئيس مجلس الإدارة.

ويمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالمكتب.

يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس التوجيه والتتبع.

الباب الثالث: قواعد تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة

المادة 19

علاوة على المهام المسندة إليه في المادة 2 من هذا القانون، يعهد إلى المكتب بتسليم الرخص المسبقة كتابة لمستغلي المصنفات والأداءات المفوض إليه تدبير الحقوق الناشئة عن استغلالها بموجب المادة 4 من هذا القانون.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب بإبرام اتفاقيات مع مستغلي هذه المصنفات والأداءات تحدد فيها على الخصوص شروط هذا الاستغلال وكيفيات استخلاص الحقوق المطابقة له وتسوية النزاعات بالتراضي.

المادة 20

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أدناه، لا يجوز للمكتب استعمال المداخيل المستخلصة برسم استغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا لغرض توزيعها على أصحاب هذه الحقوق.

من أجل تغطية مصاريف التدبير، يقتطع المكتب عند توزيع المداخيل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل واحد من أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نسبة من المداخيل التي ترجع لهذا الأخير، يحددها مجلس الإدارة على ألا تفوق نسبة 30% من هذه المداخيل.

وتعفى من هذا الاقتطاع المداخيل التي لا يفوق مبلغها السقف المحدد بقرار لمجلس الإدارة.

المادة 21

يؤدي المكتب المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق داخل أجل أقصاه (2) شهران يحتسب من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تم خلالها استخلاص المداخيل المتأتية من استغلال هذه الحقوق. ويقوم ابتداء من التاريخ نفسه بنشر قائمة المصنفات المعنية بهذه المداخيل على موقعه الإلكتروني.

غير أن الأجل المذكور يبقى مفتوحا في حالة ما إذا تعذر عليه التعرف على أصحاب الحقوق أو ذويهم أو عدم التمكن من تحديد عنوانهم، مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده.

المادة 22

إذا تعذر توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق أو أداؤها داخل الآجال المحددة في المادة 21 أعلاه نظرا للأسباب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، تودع هذه المبالغ في حساب خاص مفتوح باسم المكتب ويتعين في هذه الحالة مسك محاسبة خاصة بهذه المبالغ.

المادة 23

يتعين على المكتب القيام بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما الإلكترونية منها بنشر قائمة المصنفات المحمية التي تعذر على المكتب التعرف على أصحابها وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه.

المادة 24

إذا تعذر توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق خلال ثلاث (3) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تم برسمها استخلاص هذه المبالغ، فإنها تعتبر في حكم المبالغ المتعذر توزيعها. وفي هذه الحالة تحول إلى صندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 أدناه، شريطة أن يكون المكتب قد استنفد جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه من أجل التعرف على المستفيدين وتحديد عنوانهم.

يقوم المكتب، قبل دفع المبالغ المتعذر توزيعها في الصندوق المذكور، باقتطاع النسبة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

وفي حالة ما إذا تعرف المكتب لاحقا عن أصحاب الحقوق أو ذويهم، وجب اقتطاع مبلغ مستحقاتهم مما سبق دفعه إلى صندوق التغطية الاجتماعية، وتمكينهم من المستحقات المذكورة.

المادة 25

يتعين على المكتب حفظ جميع الوثائق المتعلقة باستخلاص مستحقات المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، وكذا تلك المتعلقة بتوزيع هذه المستحقات، وغيرها من الوثائق المحاسبية لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة.

الباب الرابع: التنظيم والمراقبة المالية للمكتب

المادة 26

تنقسم ميزانية المكتب إلى:

I. ميزانية الاستثمار والتسيير وتشمل:

1- في باب المداخيل:

- مبالغ الاقتطاعات المنصوص عليها في المادتين 20 و24 أعلاه؛
- المبالغ المحصلة من المقررات القضائية؛
- الفوائد المالية عن المبالغ المودعة؛
- الهبات والوصايا والعوائد المختلفة؛
- جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بأنشطته.

2- في باب النفقات:

- نفقات التسيير والاستثمار؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطته.

II. ميزانية التدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشمل:

1- في باب المداخيل:

- مبالغ استخلاص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- في باب النفقات:

- الأداءات المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الاقتطاعات المرصدة للمساهمة في مصاريف تسيير المكتب؛
- المبالغ المرصدة الصندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛
- نفقات مختلفة.

المادة 27

تطبيقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون، يحدث بالمكتب صندوق للتغطية الاجتماعية لفائدة أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذوي حقوقهم.

تحدد مداخيل الصندوق في ما يلي:

- نسبة من عائدات النسخة الخاصة المخصصة لفائدة المكتب بموجب أحكام القانون السالف الذكر رقم 2.00 تحدد بقرار لمجلس الإدارة؛
- المخصصات التي يحددها مجلس إدارة المكتب لفائدة الصندوق؛
- المبالغ المتعذر توزيعها طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

تحدد نفقات الصندوق بقرار لمجلس الإدارة، ويتعين أن تدرج ضمن هذه النفقات المبالغ المؤداة لفائدة أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 24 من هذا القانون.

المادة 28

يقوم المكتب بإعداد حساباته السنوية على الوجه الذي يمكن من الفصل بين المداخيل المتأتية من استغلال الحقوق من جهة وبين أصوله الخاصة والمداخيل المتأتية منها أو من أنشطته الأخرى وكذا المبالغ التي يقبضها برسم مصاريف التدبير من جهة أخرى.

المادة 29

يعتبر المدير آمرا بقبض موارد ميزانية المكتب وصرف نفقاته، وله أن يعين آمرين بالصرف مساعدين وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

يتولى محاسب عمومي ملحق لدى المكتب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى المدير، بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة المعمول بها للمحاسبين العموميين.

المادة 30

تخضع حسابات المكتب لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مراقب للحسابات خارجي ومستقل وفق النصوص الجاري بها العمل. ويوجه تقرير تدقيق الحسابات إلى مجلس الإدارة.

يعين مجلس الإدارة مراقب الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الباب الخامس: الموارد البشرية

المادة 31

تتألف الموارد البشرية العاملة بالمكتب من:

- أطر وأعوان يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية؛
- مستخدمين متعاقدين، يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية؛
- موظفين ملحقين لديه، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمكتب أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

المادة 32

يلحق تلقائيا لدى المكتب، الموظفون المرسمون والمتدربون والأشخاص المتعاقدون، الذين يمارسون مهامهم في المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، ضمن أطر المكتب طبقا للنظام الأساسي الخاص بموارده البشرية، وذلك داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.

المادة 33

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي للموارد البشرية للمكتب إلى الأشخاص المدمجين أو الملحقين عملا بأحكام المادة 32 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ إلحاقهم أو إدماجهم.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمكتب المشار إليه في المادة 12 أعلاه حيز التنفيذ، يظل المستخدمون الممارسون مهامهم في المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، خاضعين للأحكام التي كانت تسري عليم. ويحتفظون بجميع الحقوق التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كما لو أنجزت داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 34

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 32 أعلاه منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم أو إدماجهم.

الباب السادس: نظام تمثيل أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة 35

ينتظم المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة في جمعية مهنية واحدة بالنسبة لكل صنف من المصنفات المحددة قائمتها بنص تنظيمي. وتخضع كل جمعية من الجمعيات المهنية لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

يعرض النظام الأساسي لكل جمعية من الجمعيات المهنية على مصادقة الإدارة بعد التحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 36

تهدف الجمعيات المهنية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه إلى:

- الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن مصالح أعضائها؛
- تمثيل أعضائها لدى المكتب ولدى الإدارة؛
- إبداء الرأي في كل القضايا المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي يعرضها عليها المكتب أو الإدارة؛
- المساهمة، بتنسيق مع المكتب والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات الصلة، في تنظيم دورات للتحسيس بمخاطر القرصنة والحد من تفشي هذه الظاهرة.

الباب السابع: أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 37

يقوم المكتب بإعداد تقرير سنوي عن حصيلة أشغاله وبرنامج عمله، يعمل على نشره بكل الوسائل المتاحة.

المادة 38

تظل الممتلكات العقارية التابعة للملك الخاص للدولة، واللازمة لقيام المكتب بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، موضوعة رهن إشارته.

المادة 39

يحل المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنظم بموجب هذا القانون، محل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المحدث بموجب المرسوم رقم 2.64.406 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) في جميع حقوقه والتزاماته المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة لحساب هذا الأخير، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

كما يحل المكتب محل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين فيما يخص الاتفاقيات المبرمة مع أصحاب الحقوق والمستغلين ومع الهيئات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

يتولى المكتب تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 40

تحل عبارة "المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" محل عبارة "المكتب المغربي لحقوق المؤلفين" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 41

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، وتظل النصوص الجاري بها العمل حاليا سارية المفعول إلى حين تعويضها بالنصوص المطابقة.

adala.justice.gov.ma